

Distr.
GENERAL

A/50/583
28 November 1995

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح
والميادين الأخرى ذات الصلة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السقيري (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٦٨/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناءً على توصية من المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٧ إلى ٧٨، و ٨٠ و ٨١. وقد جرت المداوولات بشأن تلك البنود في الجلسات ٣ إلى ١١ المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وعقدت مناقشات منظمة لمواضيع محددة في إطار النهج المواضيعي المعتمد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٣ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر. واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات في الجلسات من ١٨ إلى ٢٩ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤ - ولم تقدم أي وثائق في إطار البند ٦٣ المعروض على اللجنة.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.13

٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كندا، بالنيابة عن ألمانيا وأوروغواي وإيرلندا والبرازيل وبلغاريا وبوتسوانا وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب افريقيا والدانمرك ورومانيا والسويد وشيلي وفنلندا وكندا وليتوانيا والنرويج وهنغاريا واليونان بعرض مشروع قرار بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" (A/C.1/50/L.13) اشتركت أيضا في تقديمه في وقت لاحق استراليا وأفغانستان واكوادور وبنغلاديش وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكازاخستان ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس.

٦ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا وميانمار والهند تعديلات (A/C.1/50/L.53) على مشروع القرار A/C.1/50/L.13 يتم بمقتضاها الاستعاضة عن:

(أ) الفقرة الثانية من الديباجة ونصها:

"وإذ تسلّم بأهمية مواصلة الحوار المتعدد الأطراف بشأن سبل تشجيع نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية مع ضمان عدم تحويل هذه التكنولوجيا الى أغراض غير سلمية"،

بما يلي:

"وإذ تسلّم بأهمية مواصلة الحوار المتعدد الأطراف بشأن سبل متفق عليها دوليا بضمان نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية مع تفادي تحويلها الى أغراض غير سلمية"،

والاستعاضة عن:

(ب) الفقرة ١ (ب) من المنطوق ونصها:

"(ب) استطلاع سبل ووسائل مواصلة تطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية"

بما يلي:

"(ب) استطلاع سبل ووسائل وضع اتفاقات مقبولة عالميا وغير تمييزية عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية".

٧ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم مقدمي المشروع، بإبلاغ اللجنة بأنهم لا يصرون على التصويت على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/50/L.53.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل كندا، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/50/L.13، حذف الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.13، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:
الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي،
ونزع السلاح والبيادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي،
ونزع السلاح والبيادين الأخرى ذات الصلة، التي تعترف فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية
والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم
في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن دور العلم
والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبيادين الأخرى ذات الصلة بغية:

(أ) كفالة تنفيذ الالتزامات ذات الصلة التي سبق التعهد بها بموجب صكوك قانونية دولية؛

(ب) استطلاع سبل ووسائل مواصلة تطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا
العالية ذات التطبيقات العسكرية؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "دور
العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبيادين الأخرى ذات الصلة".

— — — — —